

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الاثنين ١٦ شعبان سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ٢٣ مايو سنة ٢٠١٦ )

العدد ١١٨  
تابع ( أ )



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٦

بشأن إصدار النظام الأساسى لصندوق حماية المستثمر

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر

بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية

وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة

للقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية

من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرارى رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقمى ٧٤٢ و ٨٩٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد وإجراءات اختيار ممثلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فى مجلس

إدارة صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار النظام

الأساسى لصندوق حماية المستثمر ؛

وعلى الاقتراح المقدم من مجلس إدارة الصندوق ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤) بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٦ ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُعمل بأحكام النظام المرافق كنظام أساسى لصندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية .

**( المادة الثانية )**

يلغى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار النظام الأساسى للصندوق ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام النظام المرافق .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق ، كما ينشر على الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية والصندوق ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

**شريف سامى**

## النظام الأساسى

لصندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية

( الفصل الأول )

أحكام عامة

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

١ - قرار إنشاء الصندوق : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤

الصادر بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٤

٢ - قرار تنظيم الصندوق : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤

الصادر بتاريخ ٤/٩/٢٠١٤

٣ - الوزير المختص : هو الوزير المختص بتطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩

٤ - الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

٥ - الصندوق : صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية الناشئة عن

أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

٦ - وحدة التغطية (حدود التعويض) : تكون وحدة التغطية بحد أقصى خمسمائة

ألف جنيه للعميل ويشمل الأوراق المالية التى يتعامل عليها العميل لدى العضو وكذلك

الرصيد النقدى الدائن بالحساب الناتج عن تعاملات العميل فى الأوراق المالية لدى العضو

بما لا يتعدى مائة ألف جنيه .

٧ - التعثر : هو عدم قدرة العضو على الوفاء بالتزاماته المالية الناتجة عن تعامله

فى الأوراق المالية لصالح عملائه ، سواء كان ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب

تتعلق بسوء إدارته وتوظيفه لموارده المالية .

- ٨ - الخسائر المالية المغطاة :** هى الخسائر المالية الشخصية والمباشرة للعميل المتضرر ، ولا تشمل التغطية أى خسائر أدبية أو ناتجة عن التغير فى قيمة الأوراق المالية أو عن ضياع فرص استثمارية بديلة .
- ٩ - الإفلاس :** هو الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإشهار إفلاس العضو أيا كان سبب الإفلاس ، وسواء كان متعلقاً بنشاطه فى الأوراق المالية أو لأى سبب آخر .
- ١٠ - الخطأ والإهمال :** هو عدم قيام العضو بالواجب المهني تجاه العميل المتضرر ، ويتمثل فى الإجراءات العملية والأعراف التجارية والإجراءات الوقائية أو الاحترازية ، وكل ما يتطلبه ممارسة النشاط المرخص به للعضو وفقاً للقواعد القانونية السارية والأعراف المستقرة ، وكل ذلك وفقاً لنتائج التحقيقات التى تجريها الهيئة أو الجهات القضائية .
- ١١ - الغش والاحتيال :** استخدام العضو وسائل وطرق غير قانونية أو غير أمينة فى التعامل مع عملائه سواء بغرض تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة أو لأى غرض آخر ، وكل ذلك وفقاً لنتائج التحقيقات التى تجريها الهيئة أو الجهات القضائية .
- ١٢ - المتعاملون فى الأوراق المالية :** هم المستثمرون فى الأوراق المالية عملاء أعضاء الصندوق .

## المادة (٢)

### اسم وغرض الصندوق :

صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية شخص اعتبارى مستقل لا يهدف إلى تحقيق الربح ، الغرض منه تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المقيدة فى البورصات المصرية .

ويجوز أن يكون للصندوق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو أن يشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعماله أو التى تعاونه على تحقيق أغراضه وأهدافه فى جمهورية مصر العربية ، وذلك بعد موافقة الهيئة .

### المادة (٣)

#### مقر الصندوق :

يكون مقر الصندوق ومحله القانونى بالقاهرة الكبرى ، المركز الرئيسى ٧٠ شارع الجمهورية - القاهرة .  
ويجوز لمجلس إدارة الصندوق - بعد موافقة الهيئة - نقل مقر الصندوق لإحدى المدن المجاورة ، كما يجوز له أن ينشئ فروعاً أخرى له فى القاهرة أو المحافظات الأخرى بعد موافقة الهيئة .

### المادة (٤)

#### أعضاء الصندوق :

يجب أن يكون عضواً بالصندوق كل شركة أو جهة مرخصاً لها بمزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة الآتية :

- ١ - المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية والإيداع والقيود المركزى .
- ٢ - السمسرة فى الأوراق المالية .
- ٣ - التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات .
- ٤ - أمناء الحفظ .
- ٥ - إدارة صناديق الاستثمار .
- ٦ - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .

ولرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى

من الأنشطة المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال .

## المادة (٥)

### مساهمات العضوية بالصندوق :

مع عدم الإخلال بعضوية الشركات القائمة لدى الصندوق فى تاريخ العمل بقرار تنظيم الصندوق ، تكون مساهمة العضوية فى موارد الصندوق على النحو التالى :

١- واحد فى المائة ألف (٠٠١, ٠٠٠٪) من حجم نشاط الشركة العضو خلال السنة السابقة على تاريخ بدء العضوية ، ويحد أدنى مائة ألف جنيه مصرى ، وذلك بالنسبة للشركات التى تزاوّل نشاطها لمدة سنة أو أكثر قبل تاريخ بدء العضوية .

٢- مائة ألف جنيه مصرى بالنسبة للشركات التى يتم الترخيص لها بمزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بقرار تنظيم الصندوق أو الشركات التى لم تزاوّل نشاطها لمدة سنة أو أكثر قبل تاريخ بدء العضوية .

وتستكمل مساهمة العضوية بنسبة واحد فى المائة ألف (٠٠١, ٠٠٠٪) من حجم نشاط هذه الشركات خلال السنة الأولى لبدء النشاط .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل مساهمة العضوية فى الصندوق بعد العمل بقرار تنظيم الصندوق عن مائة ألف جنيه مصرى .

## المادة (٦)

### مواعيد وكيفية سداد الاشتراكات الدورية :

يؤدى عضو الصندوق اشتراكات دورية فى موارد الصندوق وفقاً لما ورد فى الجدول رقم (١) المرفق بقرار تنظيم الصندوق ، ويتم تحصيل هذه الاشتراكات بالكيفية وفى المواعيد التالية :

١ - فى النصف الأول من شهر يناير من كل عام بالنسبة لنشاط المقاصة والتسوية والإيداع والقيود المركزى .

٢ - فى النصف الأول من شهرى يناير ويوليو بالنسبة للأنشطة الآتية :

( أ ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .

(ب) إدارة صناديق الاستثمار .

(ج) أمناء الحفظ .

ويتم إعداد وتوجيه مطالبات بالاشتراكات المستحقة على الأعضاء المذكورين

بمعرفة الصندوق .

٣ - فى النصف الأول من كل شهر بالنسبة لأنشطة السمسرة فى الأوراق المالية

والتعامل والوساطة والسمسرة فى السندات . ويتم التحصيل على كل عملية تداول بمعرفة

الجهة القائمة بالتسوية ، وعلى أساس القيمة المسجلة بفاتورة العملية وبالعملة التى يتم

بها التداول .

وعلى أعضاء الصندوق من الجهات العاملة فى سوق رأس المال التى يكون لديها

أى بيانات أو معلومات عن أنشطة أعضاء الصندوق تساعد فى تحديد المستحق

على كل عضو موافاة الصندوق - بناء على طلبه - بما لديها من البيانات أو المعلومات

المشار إليها .

ويتم احتساب وتحصيل مساهمات العضوية بالجنيه المصرى ، ويتم احتساب وتحصيل

الاشتراكات الدورية المستحقة على الأعضاء بالجنيه المصرى أو بالعملات الأجنبية إذا كان

التعامل أو النشاط الذى يتم تحصيل الاشتراكات الدورية عنه يتم بالعملة الأجنبية .

وفى جميع الأحوال لا تعتبر مساهمات العضوية أو الاشتراكات الدورية التى يتم

تحصيلها من الأعضاء ديناً على الصندوق أو تأميناً مسترداً ، ولا يجوز التصرف فيها

أو الحجز عليها أو تقديمها كضمان .



### المادة (٧)

عدم سداد مساهمات العضوية أو الاشتراكات الدورية فى موعدها :

فى حالة تأخر العضو أو امتناعه عن سداد مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية فى المواعيد المحددة لها يتم إخطاره وتكليفه بالوفاء من قبل الصندوق بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو مسلم باليد ، فإذا لم يقم العضو بالسداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بالوفاء يتم احتساب مقابل تأخير يومية يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى مضافاً إليه ثلاث نقاط مئوية سنوياً اعتباراً من اليوم التالى للموعد المحدد للسداد .

وفى حالة التأخير أو الامتناع عن السداد لمدة ثلاثين يوماً فأكثر من تاريخ التكليف بالوفاء يتم إخطار الهيئة للنظر فى اتخاذ الإجراء المناسب ضد العضو المخالف ، كما يتم إخطار كل من البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزى لإعمال شئونها .  
ويجوز لمجلس إدارة الصندوق نشر إفصاح عن الأعضاء المخالفين على الموقع الإلكتروني للصندوق وأى وسائل أخرى توافق عليها الهيئة .

### ( الفصل الثانى )

#### إدارة الصندوق

### المادة (٨)

مجلس إدارة الصندوق :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء ، يتم اختيارهم

وفقاً لما ورد بالمادة الرابعة من قرار تنظيم الصندوق ، على النحو التالى :

- ١ - ممثل عن المستثمرين فى سوق الأوراق المالية المصرية يختاره الوزير المختص .
- ٢ - ثلاثة يمثلون الشركات الأعضاء بالصندوق على أن يكون من بينهم شركة على الأقل من غير شركات السمسرة فى الأوراق المالية ، ويتم اختيارهم وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .

- ٣ - ممثل عن البورصة المصرية يختاره رئيس مجلس إدارتها .
- ٤ - ممثل عن شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية يختاره رئيس مجلس إدارتها .
- ٥ - ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الهيئة .
- وتكون مدة عضوية الأعضاء المشار إليهم فى البنود (١ ، ٢ ، ٥) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .
- ويتم اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق من بين أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة ، وذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .
- ويتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارته وتصريف أموره وتمثيله أمام القضاء وفى صلاته مع الغير ، وله حق التوقيع نيابة عن الصندوق فى الحدود الواردة بالمادة الخامسة من قرار تنظيم الصندوق .
- وفى حالة خلو منصب رئيس مجلس إدارة الصندوق لأى سبب ، يتولى رئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للاجتماع خلال شهرين على الأكثر من تاريخ خلو المنصب لاختيار رئيس جديد للمجلس وفقاً للقواعد المعمول بها ، ويتولى - مؤقتاً - رئاسة مجلس إدارة الصندوق خلال المدة المشار إليها عضو آخر يختاره رئيس الهيئة من بين الأعضاء ذوى الخبرة .
- وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها القيام بمهام محددة تتعلق باختصاصاته ، وتجتمع بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذى للصندوق .
- ويختص مجلس الإدارة بتطبيق أحكام قرار تنظيم الصندوق وله على الأخص :
- ( أ ) اقتراح النظام الأساسى للصندوق أو تعديله ، على أن يتم اعتماده من الهيئة .
- (ب) اعتماد لوائح الشؤون المالية والإدارية وشؤون العاملين والهيكل التنظيمى للصندوق .
- (ج) اعتماد القوائم المالية السنوية وربع السنوية للصندوق ومشروع موازنته .
- (د) اتخاذ إجراءات ضمان سلامة أصول الصندوق وأمواله والمحافظة عليها .
- (هـ) إقرار سياسات إدارة الأموال والاستثمار ومتابعة أداء استثمار محفظة الصندوق دورياً .

### المادة (٩)

#### اجتماعات مجلس الإدارة :

- ١ - ينعقد مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثى أعضائه بما فيهم الرئيس ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- ٢ - لرئيس مجلس إدارة الصندوق أن يدعو من يراه من ذوى الخبرة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات . ويجوز لرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد للنظر فى موضوعات محددة .

### المادة (١٠)

يحرر محضر لاجتماع مجلس إدارة الصندوق يتضمن إثبات الحضور و خلاصة وافية لمناقشات المجلس والقرارات التى اتخذت فيه ، ويعرض المحضر للتصديق عليه فى الجلسة التالية للمجلس ، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل كل من رئيس الجلسة وأمين السر .

### المادة (١١)

#### المدير التنفيذى للصندوق :

يجوز لرئيس مجلس الإدارة التعاقد مع مدير تنفيذى للصندوق من غير أعضاء مجلس الإدارة يسند إليه إدارة الجهاز التنفيذى والإدارى بالصندوق ، وذلك بعد موافقة المجلس عليه ، على أن يتم إخطار الهيئة مسبقاً بالخبرات والمؤهلات الخاصة به . ويباشر المدير التنفيذى أعماله تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة ، ويتم دعوته لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق واللجان المنبثقة منه دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت على قراراته .

### ( الفصل الثالث )

#### قواعد الاستفادة من حماية الصندوق

#### المادة (١٢)

نطاق الحماية التى يوفرها الصندوق :

يغطى الصندوق الخسارة المالية الفعلية لعملاء الأعضاء ضد المخاطر غير التجارية الناشئة عن نشاط العضو فى الأوراق المالية المقيدة بجدول البورصة المصرية وتشمل الحماية الأخطار التالية :

- ١ - إفلاس أو تعثر عضو الصندوق ، وتحدد حالة التعثر وبدايتها بقرار يصدره مجلس إدارة الصندوق وفقاً للتقرير الصادر عن الهيئة فى هذا الشأن .
- ٢ - خطأ أو إهمال أو غش أو احتيال العضو أو مثله القانونى أو القائم بالإدارة الفعلية له أو من العاملين لديه سواء بنفسه أو بالاشتراك مع الغير ، وذلك وفقاً لنتيجة التحقيقات التى تجريها الهيئة أو الجهات القضائية .

الأخطار غير المغطاة :

لا يلتزم الصندوق بالتعويض عن المخاطر التالية :

- ١ - أى مطالبة تحتوى على أو تنشأ من أى تصرف أو خطأ أو سهو أو عملية أو واقعة عن أى عمليات منفذة على أوراق مالية مقيدة خارج جمهورية مصر العربية .
- ٢ - أى مسئولية تقع على العضو فى الحالات التالية :
  - ( أ ) بموجب أحكام وشروط أى عقد أو اتفاق أو أى تعهدات أو ضمانات للغير .
  - (ب) استناداً إلى شروط تتضمن إعفاء أى طرف ثالث من المسئولية ، وذلك فيما عدا حالات قيام مسئولية العضو حتى فى غياب مثل هذه الشروط .
  - (ج) أى مسئولية عن فقد أو ضياع أى ممتلكات أو أموال تكون مملوكة للعضو أو فى حيازته تحت أى صفة ، أو التى يكون مسئولاً عنها فعلياً أو ضمناً ، وذلك بخلاف أموال العملاء التى تتعلق بنشاط العضو فى سوق المال المصرى .

- ٣ - أى مسئولية تنشأ عن ظرف أو حالة تكون نتيجتها مطالبة أى طرف ثالث - بخلاف عملاء العضو - للعضو بما يمكن التعويض عنه ، بصرف النظر عن قيمتها .
- ٤ - أى مطالبة تتم بمعرفة أو نيابة عن أو بناء على تعليمات طرف آخر يلتزم العضو قانوناً بتنفيذ تعليماته ، أو أى طرف آخر يكون للعضو أو للمسئولين أو للموظفين لديه أى صفة تنفيذية أو قيادية فيه .
- ٥ - أى مطالبة تكون نتيجة لفعل أو خطأ أو سهو أو عملية أو حالة يتبين أنها وقعت فعلياً أو ضمناً فى تاريخ سابق على تاريخ بدء عمل الصندوق .
- ٦ - أى مطالبة تنشأ عن ظرف أو حالة يكون العلم بها كافياً لاعتقاد الشخص العادى بأنه يمكن أن يترتب عليها مطالبة .
- ٧ - أى غرامات أو جزاءات أو عقوبات أو تعويضات مضاعفة ، وذلك فيما عدا القيمة التعويضية الأصلية للأضرار التى تسبق هذا التضاعف وبما لا يجاوز الحد الأقصى للتعويض وفقاً لقرار تنظيم الصندوق .
- ٨ - أى مطالبة تتم بمعرفة أو نيابة عن أو بناء على تعليمات أى جهة أو كيان حكومى أو تابع للحكومة ، وذلك فيما عدا الإجراءات التى تتم بصورة مستقلة بالأصالة عن أحد العملاء .
- ٩ - أى مسئولية تنشأ عن امتناع العضو أو أى من موظفيه عن تقديم أو الاستمرار فى التمويل أو الامتناع عن تنفيذ التزام فعلى أو ضمنى لعمل أو استمرار أى قرض أو عملية لها طبيعة القرض أو السلفة أو تحديد ائتمان سواء كان هذا الالتزام الفعلى أو الضمنى مصرح به أم لا .
- ١٠ - أى مسئولية تنشأ عن إرجاء العمليات أو تأجيل السداد بسبب عدم قيام العميل بسداد قيمة العمليات للعضو .
- ١١ - أى خسارة أو حرمان من الدخل أو الأرباح بما فى ذلك ضياع الفوائد أو عوائد الأسهم أو الأتعاب أو العمولات أو ما شابهها .

١٢ - أى خسارة ناشئة عن الأوامر أو الرسائل المرسله إلى العضو والتي تستقبل على أجهزة الحاسب الآلى له أو أى جهاز تكنولوجى لاستقبال البيانات أو طباعتها أو عرضها على شاشة الحاسب الآلى أو أى جهاز مشابه ، وذلك فيما عدا الخسائر المغطاة وفقاً لقواعد العمل بالصندوق .

١٣- جميع ما يتحملة العميل من أتعاب أو نفقات أو مصروفات لإثبات وجود أو لتحديد قيمة الخسارة المغطاة .

١٤ - أى خسارة ناتجة عن الحوادث المفاجئة أو القوة القاهرة أو الظروف الطارئة أو القرارات السيادية .

### المادة (١٣)

#### نطاق اختصاص الصندوق :

لا يدخل ضمن نطاق إختصاص الصندوق التعويض عن الوقائع السابقة على تاريخ إنشائه فى ٤/١١/٢٠٠٤ ، كما لا يدخل ضمن نطاق اختصاص الصندوق التعويض عن أية أضرار تتعلق بالأوراق المالية غير المقيدة بجدول البورصة المصرية . ويعتد دائماً عند تحديد قيمة التعويض بكافة العناصر فى تاريخ الواقعة أو الوقائع محل الضرر .

### المادة (١٤)

#### حدود الحماية التى يوفرها الصندوق :

يلتزم الصندوق بالوفاء لعميل العضو بقيمة التعويض المقرر عن الخسارة التى لحقت بالعميل .

وتكون وحدة التغطية بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه للعميل ويشمل الأوراق المالية التى يتعامل عليها العميل لدى العضو وكذلك الرصيد النقدى الدائن بالحساب الناتج عن تعاملات العميل فى الأوراق المالية لدى العضو بما لا يتعدى مائة ألف جنيه .

ويجوز للصندوق تعويض عملاء أعضاء الصندوق بشراء ذات الأوراق المالية بقيمة التعويض المستحق لهم من الصندوق .

وفى جميع الأحوال لا يلتزم الصندوق بتعويض عملاء أعضائه أو المستثمرين فى الأوراق المالية عن أى خسائر مالية تنتج عن التغير فى قيمة الأوراق المالية الخاصة بالعميل ، أو الناجمة عن ضياع الفرص البديلة لاستثمار أموال العميل بمعرفة العضو . ولعميل العضو الرجوع على العضو المخالف بما يجاوز ما أداه إليه الصندوق من تعويض .

#### المادة (١٥)

وفى جميع الأحوال لا يلتزم الصندوق بالتعويض بأكثر مما تتيحه أمواله ، وفى حالة زيادة قيمة التعويضات المقررة عن المبالغ المتاحة للتعويض لدى الصندوق يتم توزيع هذه المبالغ على مستحقي التعويض بطريقة قسمة الغرماء .

#### المادة (١٦)

للسندوق تحصيل حقوقه قبل الأعضاء من مستحقاتهم لديه أو لدى صندوق ضمان التسويات فى حالة إلغاء ترخيص العضو أو أى مبالغ أخرى تكون مستحقة للعضو قبل عملائه عن تعاملات الأوراق المالية .

#### المادة (١٧)

قواعد وإجراءات تقديم طلبات التعويضات :

أولاً - طلب التعويض والمستندات المؤيدة له :

يجب تقديم طلب التعويض من العميل مستوفياً البيانات والمستندات المؤيدة له ، والإجراءات التى اتخذها فى مواجهة العضو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اكتشاف العميل للواقعة الموجبة للتعويض .

ويجب أن تتضمن مرفقات طلب التعويض ما يفيد إجراء تحقيقات فى الطلب بالهيئة أو إحدى الجهات القضائية - إن وجدت - ، على أن يتم موافاة الصندوق بنتائج هذه التحقيقات .

وعلى العميل المتضرر مطالبة العضو بمستحقاته وإخطار الهيئة ، وذلك قبل تقديم طلب التعويض إلى الصندوق ، ويكون إخطار العميل للهيئة أو طلب الصندوق نتائج التحقيقات قاطعاً للمواعيد المنصوص عليها فى هذا النظام .  
وفى جميع الأحوال لا تقبل شكوى العميل بعد مضى ثلاث سنوات ميلادية من حدوث الواقعة محل طلب التعويض ما لم يكن العميل قد اتخذ إجراء قضائى ضد الشركة أو تقدم للهيئة بشكوى خلال هذه المدة .

#### ثانياً - إجراءات فحص طلبات التعويض :

- ١ - يصدر بتحديد المستندات والبيانات الواجب ارفاقها بطلب التعويض قرار من مجلس إدارة الصندوق ويعرض الطلب ومرفقاته على اللجنة المختصة للتأكد من استيفاء البيانات والمستندات المؤيدة لطلب التعويض .
- ٢ - يتم قيد طلبات التعويض فى سجل خاص لدى الصندوق ، وإحالته إلى لجنة مختصة بفحص طلبات التعويض .
- ٣ - ترسل اللجنة إلى العضو بطلب سداد التعويض المقرر فى نتائج تحقيقات الهيئة أو الجهة القضائية وعلى العضو السداد أو إخطار الصندوق - كتابة - بأسباب عدم السداد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ المطالبة .
- ٤ - تلتزم اللجنة بالقيمة المحددة للتعويض إذا تم تحديدها فى تحقيقات الهيئة أو أى جهة قضائية ، وتقوم اللجنة بتحديد قيمة التعويض المستحق إذا اقتضت نتيجة التحقيقات على إدانة العضو .  
وفى جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز التعويض المنصرف لعميل أى عضو الحدود القصوى المقررة للتعويض (وحدة التغطية) .



٥ - تقوم اللجنة بإخطار العميل بقبول الطلب أو رفضه خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه طلبه مستوفياً البيانات والمستندات ، على أن يتضمن الإخطار أسباب الرفض أو عدم تلبية كل طلبات العميل .

### المادة (١٨)

#### التظلمات :

١ - لكل ذى مصلحة التظلم من قرارات لجان التعويض بالصندوق أمام مجلس إدارة الصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار الصادر فى طلب التعويض ، على أن يوضح بالتظلم موضوعه وأسانيده ، ويرفق به ما يؤيده من مستندات ، ويكون التظلم ومرفقاته من أصل وصورة .

٢ - يؤشر الموظف المختص على صورة التظلم بما فيد استلامه للتظلم موضعاً به رقم القيد وتاريخ استلامه ، وتسلم هذه الصورة إلى مقدم التظلم .

٣ - على مجلس إدارة الصندوق البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات اللازمة للبت فيه وفقاً لما يراه الصندوق .

٤ - يتم إخطار العضو والعميل بقرار مجلس إدارة الصندوق خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

٥ - للعميل أو العضو الحق فى الاعتراض على قرار مجلس إدارة الصندوق أمام الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وتفصل الهيئة فى الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويكون قرار الهيئة بالفصل فى الاعتراض نهائياً . وذلك دون الإخلال بحق المستثمر والعضو فى التظلم من قرار الهيئة واللجوء للقضاء .

### المادة (١٩)

إذا تبين للصندوق عند نظر طلب التعويض المقدم من العميل ارتكاب الإدارة التنفيذية للعضو أو أحد العاملين لديه جريمة يعاقب عليها القانون فعليه إخطار الهيئة فوراً لاتخاذ الإجراءات القانونية قبل العضو .

### ( الفصل الرابع )

#### النظام المالى والإدارى للصندوق

#### المادة (٢٠)

موارد الصندوق :

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

- ١ - مساهمات العضوية والاشتراكات الدورية المقررة للصندوق على أعضائه .
- ٢ - القروض والمنح التى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق ، على أن يتم إخطار الهيئة بها .
- ٣ - عوائد استثمار أموال الصندوق .
- ٤ - أى موارد أخرى توافق عليها الهيئة .

#### المادة (٢١)

حسابات الصندوق :

يكون للصندوق حسابات خاصة لدى البنوك التجارية المسجلة بالبنك المركزى المصرى تودع فيها أموال الصندوق وموارده .

#### المادة (٢٢)

قواعد استثمار موارد الصندوق :

يلتزم الصندوق باستثمار أمواله فى المجالات الآتية :

- ١ - الودائع المصرفية وشهادات الإيداع وشهادات الاستثمار وغيرها من الشهادات المماثلة .
- ٢ - السندات الحكومية وأذون الخزانة .
- ٣ - السندات بمختلف أنواعها وسندات التوريد التى تصدرها الشركات والهيئات أو الجهات العامة شريطة ألا يقل تصنيفها الائتمانى عن - BBB .
- ٤ - صناديق الاستثمار المفتوحة والتى تمارس نشاط الاستثمار فى أسواق النقد أو الاستثمار فى أدوات الدين .

ويجب على مجلس إدارة الصندوق إعداد دراسة بالحدود القصوى لاستثمارات الصندوق فى البندين (٣، ٤) منسوبة إلى حجم الإصدار وحجم محفظة الصندوق على أن يتم اعتمادها مسبقاً من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للصندوق القيام بأى مما يلى :

١ - تأسيس أو المساهمة فى الشركات وذلك بمراعاة مساهمة الصندوق القائمة فى شركة صندوق استثمار مصر المستقبل .

٢ - تملك أصول عقارية بخلاف اللازمة لاحتياجاته التشغيلية فقط وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة فى ضوء مبررات وجدوى تملك الأصل العقارى المقترح .

#### **المادة (٢٣)**

يكون للصندوق استثمار جزء من فائض أمواله بما لا يتعدى (١٪) من حجم الأموال المتاحة فى الصندوق وفق آخر قوائم مالية معتمدة فى مجالات تهدف إلى حماية وتوعية المتعاملين فى سوق الأوراق المالية وتحقيق الوقاية السابقة ، على أن يكون تحديد تلك المجالات وإقرار موازنة مشروعاتها بموافقة مجلس إدارة الصندوق .

وتتضمن المجالات المشار إليها بالفقرة السابقة ما يلى :

١ - تحمل تكلفة المطبوعات أو حملات التوعية فيما يخص أنشطة سوق رأس المال أو جزء من هذه التكلفة .

٢ - تحمل جزء من تكلفة اشتراكات عملاء الأعضاء فى الرسائل النصية بشأن متابعة تعاملاتهم على الأوراق المالية المقيدة بالبورصات المصرية ، أو الحصول على بيان بأرصدتهم لدى شركة الإيداع والقيود المركزى .

٣ - تحمل جزء من تكلفة البرامج وغيرها المتعلقة بالحماية من مخاطر تكنولوجيا المعلومات واختراق قواعد البيانات لأعضاء الصندوق ، ومن بينها الخطوط البديلة وتكلفة الاستضافة فى مقر بديل لحفظ البيانات والمعلومات .

٤ - تحمل جزء من تكلفة الارتقاء أو استقطاب مديرى المخاطر والمراقبين الداخليين بما يحقق الوقاية السابقة للمخاطر التى يتعرض لها عملاء الأعضاء ويعمل على تجنب مخالفة القواعد .

٥ - تمويل جزء من تكلفة تدريب العاملين بأعضاء الصندوق فيما يخص الرقابة الداخلية والإدارة المالية والحوكمة والامتثال التى ينظمها معهد الخدمات المالية أو غيرها من الجهات التى توافق عليها الهيئة .

ويراعى فى جميع الأحوال قيام مجلس إدارة الصندوق بإعداد دراسة سنوية بمجالات وأوجه الصرف والتكلفة التقديرية لها وإحاطة الهيئة المسبقة بها ، مع ضرورة الالتزام بما يلى :

( أ ) مراعاة وضع شروط الاستفادة بها بشكل يخدم أعضاء الصندوق ذوى العلاقة ، وتحقيق تكافؤ الفرص بشأنها .

(ب) مراعاة الإعلان المسبق عن هذه البرامج على الموقع الإلكتروني للصندوق قبل تنفيذها بوقت كافٍ .

#### المادة (٢٤)

السنة المالية للصندوق :

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول شهر يناير وتنتهى فى آخر شهر ديسمبر من كل عام .

#### المادة (٢٥)

سجلات الصندوق :

يجب على الصندوق إمساك السجلات والملفات الورقية و/أو الإلكترونية التى تعينه

على تحقيق أغراضه وعلى الأخص ما يلى :

١ - سجل للأعضاء يتضمن على الأقل أسماء الأعضاء وتاريخ العضوية

والبيانات التعريفية أو الجوهرية للأعضاء .

٢ - ملف لكل عضو يتضمن الأوراق والمستندات الخاصة بالعضوية والمراسلات الهامة بينه وبين الصندوق .

٣ - سجل للمطالبات ويتضمن قسم للمطالبات الخاصة بعملاء كل عضو مشتملاً على الأقل على الآتى :

تاريخ المطالبة وقيمتها واسم العميل وكوده الموحد وعنوانه والتعويض المقرر له وتاريخ السداد ، وغير ذلك من البيانات والمعلومات الكافية للحصول على بيانات وإحصائيات دقيقة عن التعويضات .

٤ - سجل خاص بالتظلمات التى تقدم إلى مجلس إدارة الصندوق يدون فيه على الأقل : تاريخ التظلم وبياناته وقرار المجلس فيه وتاريخه .  
ويجب الاحتفاظ بهذه السجلات والملفات الورقية و/أو الإلكترونية لمدة ١٠ سنوات على الأقل من تاريخ آخر قيد فيها .

### المادة (٢٦)

تلتزم إدارة الصندوق بوضع نظام للرقابة الداخلية على أنشطة إدارات الصندوق ولجانه والعاملين فيه بما يكفل سلامة تطبيق القوانين والقرارات والإجراءات المنظمة لعمل الصندوق واللوائح الداخلية له ، ويتضمن نظام وحدة المراجعة الداخلية بالصندوق ما يضمن حرية واستقلالية العاملين بها فى مباشرة مهامهم وتعرض تقارير هذه الوحدة على المدير التنفيذى لاعتمادها وعرضها على لجنة المراجعة وعلى رئيس مجلس إدارة الصندوق ، الذى يتولى عرضها على مجلس الإدارة .

### المادة (٢٧)

يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم تعيينهما وتحديد أتعابهما بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

وعلى الصندوق إعداد القوائم المالية السنوية له خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية له .

ويتم إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقبى الحسابات خلال عشرة أيام من تاريخ إعدادها لإبداء ما قد تراه من ملاحظات عليها طبقاً لأحكام القانون وطبيعة نشاط الصندوق .

ويقدم الصندوق إلى الهيئة فضلاً عن القوائم المالية السنوية تقارير ربع سنوية عن نشاطه مرفقاً بها تقرير مراقبى الحسابات .

### ( الفصل الخامس )

#### الإفصاح

#### المادة (٢٨)

يجب على الصندوق إعداد التقارير التالية :

١ - **تقرير سنوى** : يغطى أنشطة الصندوق ويتم تقديمه للهيئة ، ونشره على الموقع الإلكتروني للصندوق .

٢ - **تقارير نصف سنوية** : تلتزم إدارة الصندوق بتقديمها للهيئة وتشمل ملخص مطالبات العملاء ، على أن يبين بها حجم التعويضات التى سددها الصندوق خلال فترة التقرير .

#### المادة (٢٩)

يلتزم الصندوق بنشر تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتضمنة وكذلك المراكز المالية ربع السنوية عبر موقعه الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ إخطار الهيئة بها .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

---

١٤٠٨ - ٢٠١٦/٥/٢٦ - ٢٠١٥/٢٥٧٢٦